

الأصل المعروف بالمبسوط

فأهل بها بعد سنة من وقت غير وقته الأول هو أقرب منه قال يجزيه وليس عليه شيء & باب الذي يفوته الحج .

رجل أهل بحجة ففاته قال يحل بعمره وعليه الحج من قابل بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما